

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ٢٢/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٥/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطلاق.. فتوى



(الزوجة مقدمة على غيرها في النفقة) فتوى رقم (٥٠٨٣)

سائل يقول:

أيهما المقدم في النفقة: الزوجة والأولاد أم الأم والأرملة؟

الجواب:

النفقة على الزوجة مقدمة؛ لأنها بمقابل منفعة، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]، ثم الأم مقدمة على الأولاد إذا كانت عاجزة عن النفقة على نفسها؛ لأن حقها في البر والصلة أكبر وأعظم، وفي الحديث: «من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك».

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590